

طلب إعادة تخصيص معاش تقاعدي
لابن المتقاعد/ة الذي يعاني من إعاقة جسدية

المستند المطلوب	معلومات إضافية
إقرار من مستفيد لابن المتقاعد/ة.	نموذج (ت ٨) صادر عن الدائرة وموقع من المستفيد ومُصادق على صحة توقيع المستفيد من قبل مختار المحلة.
حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لابن المتقاعد/ة.	من تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١ لغاية تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى صورة عن جوازات السفر وعن تأشيرات الدخول.
طلب توطين معاش لابن المتقاعد/ة.	على أن يكون الحساب منفرد وأن يكون اسم المستفيد وتوقيعه واضحين على طلب التوطين.
قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة لابن المتقاعد/ة.	يفيد بأن ابن المتقاعد/ة عاجز عن كسب العيش.
<ul style="list-style-type: none"> - تقرير أصلي صادر عن الطبيب الاختصاصي المعالج لا يزيد تاريخ إصداره عن ثلاثة أشهر. - إخراج قيد فردي أصلي لابن المتقاعد/ة لا يزيد تاريخ إصداره عن ثلاثة أشهر في حال كان الابن أعزب أو نسخة عن بطاقة الهوية. - صورة عن آخر قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة. 	في حال عدم وجود قرار ساري المفعول صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة لابن المتقاعد/ة. علماً أن القرار الصادر عن اللجنة الطبية الدائمة يخدم لفترة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.
إفادة ترك عمل أصلية صادرة عن صاحب العمل باليوم والشهر والسنة لابن المتقاعد/ة.	في حال كان ابن المتقاعد/ة قد تعاطى سابقاً عملاً مأجوراً.
إفادة أرباح وخسائر من مديرية الواردات في وزارة المالية وإفادة بعدم توزيع أرباح الشركة، أو تقرير درس التوقف عن العمل الصادر عن المالية المختصة.	في حال كان ابن المتقاعد/ة، صاحب مهنة أو يملك مؤسسة فردية أو يملك أسهم أو حصص في شركة.
إفادة من النقابة بعدم ممارسة المهنة أو عدم تحقيق أي دخل وعدم تقاضي أي معاش تقاعدي من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية لابن المتقاعد/ة المقدمة إلى وزارة المالية.	في حال كان ابن المتقاعد/ة منتسباً إلى إحدى النقابات.

<p>في حال كان ابن المتقاعد/ة مقيماً خارج الأراضي.</p>	<p>إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان: - أن المستفيد لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكاً في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي.</p>
<p><u>في حال كان ابن المتقاعد/ة متزوجاً:</u></p>	
<p>نسخة أصلية وجديدة لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر.</p>	<p>إخراج قيد عائلي لابن المتقاعد/ة.</p>
<p>١- في حال لم يكن لابن المتقاعد أي أولاد ذكور، أو في حال لديه ولد ذكر قاصر:</p>	
<p>لا معلومات إضافية.</p>	<p>لا مستندات إضافية.</p>
<p>٢- في حال كان حفيد المتقاعد يتابع دراسته:</p>	
<p>في حال متابعة حفيد المتقاعد/ة للدراسة في لبنان أو خارج لبنان، والبالغ من العمر ١٨ سنة ولغاية الـ ٢٥ سنة. (يرجى مراجعة دليل تصديق الإفادات المدرسية والجامعية).</p>	<p>إفادات مدرسية أو جامعية مصدقة وفقاً للأصول لحفيد المتقاعد/ة.</p>
<p>من تاريخ بلوغ الولد سن الـ ١٨ ولغاية تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لحفيد المتقاعد/ة.</p>
<p>في حال كان حفيد المتقاعد/ة الذي يتابع دراسته مقيماً خارج الأراضي اللبنانية.</p>	<p>إفادة أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان: - أن حفيد المتقاعد/ة الذي يتابع دراسته لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكاً في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي.</p>
<p>٣- في حال كان حفيد المتقاعد يعاني من إعاقة عقلية أو جسدية:</p>	
<p>يفيد بأن حفيد المتقاعد/ة عاجز عن كسب العيش.</p>	<p>قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة لحفيد المتقاعد/ة.</p>
<p>من تاريخ بلوغ الولد سن الـ ١٨ ولغاية تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لحفيد المتقاعد/ة.</p>
<p>في حال كان حفيد المتقاعد/ة مقيماً خارج الأراضي اللبنانية.</p>	<p>إفادة أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان:</p>

- أن حفيد المتقاعد/ة لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكا في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي.

ملاحظة:

- يمكن طلب مستندات إضافية في حال ارتأت الإدارة ذلك.

- لا يمكن للابن العليل أن يستفيد من معاش مورثه التقاعدي إلا في حال توفر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة:

- أن تقل فترة ممارسته للعمل المأجور أيا كان نوعه عن العشرين سنة.

- أن يقل عمر صاحب العلاقة عند تقديم أول معاملة للإحالة إلى اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة عن الستين سنة، باستثناء حالتي الإعاقة منذ الولادة أو منذ الطفولة.

- أن لا يكون الابن العليل قد استفاد من تعويضات إضافية نقدية أو عينية أو من حقوق أخرى أعطيت له لحفره على إنهاء خدمته أو لتترك ممارسة المهنة أو العمل التجاري قبل انقضاء فترة العمل أو بلوغ السن المشار إليهما على التوالي أعلاه.